الكل دين المرضى اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه
فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقاديرديونهم
وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه
اقوى الا يرى انه محجور عن التبرع في مرض موته
بما زاد على الثلث ففي اقراره مع نوع ضعف
واما اذا اقر في مرضه بدين علم بثبوته بطريق
المعاينة كما يجب بدلا عن مال مملكه او استهلكه
كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم
وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم
وان كان الدين من حقوق الله كما سبق من الفروض
فان اوصى به الميت وجب علينا انفاذه من ثلث
ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص به لم يجب
ثم نقول اذا فاتته صلاة واوصى ان يطعم عنه فعلى
الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف
صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله
اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاتته صوم
رمضانات بمرض او سفر وتمكن من قضائها بعد برئه

تقالى

اواقامته



او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام
فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف
صاع من بر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم
فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه
يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصل احد
عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم
مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه
لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان
كان الدين الزكاة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث
ماله واذا كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا
ولو حج عنه الورثة بلا وصية يرجى من الله تعالى
قبوله **ثم تنفذ وصاياه** هذا هو ثالث الاربعة
اي يبدأ بتنفيذ وصيته **من ثلث ما بقي بعد**
**الدين** لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين
وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورة التي لا بد

Copyright © King Saud University